

الفرائض

قسمة نصيب أم المتوفى من البيت بعد تنازلها عنه على بقية الورثة

السؤال: سائلة تقول: توفي زوجي -رحمه الله- ولي ابنان وأربع بنات، وبعد وفاته تنازلت والدته عن نصيبها من البيت الذي نسكنه، وبعد مرور خمس سنوات بعنا البيت، وسؤالي هو: نصيب جدتهم من البيت هل يُقسم بيننا بمقدار نصيبنا من الميراث، أم بالتساوي؟

الجواب: هذه الأم -أم المتوفى- التي تنازلت عن نصيبها وهو السدس، هل تنازلها لأبناء ولدها أو لجميع من يسكن هذا البيت بما فيهم أمهم التي هي الزوجة؟ فإن كان تنازلها لأبناء وبنات ولدها، فالزوجة ليس لها نصيب، وهذا هو الذي يغلب على الظن أنها تنازلت لأولادها، لكن ما دامت ما بيّنت لمن تنازلت وقالت: (نصيبي لكم) أو تنازلت عن نصيبها من غير بيان فنقسم قيمة البيت على هؤلاء الورثة بقدر نصيبهم من إرثهم من أبيهم كأن الجدة غير موجودة، فنقسم التركة وكأن هذه الجدة غير موجودة، فيشمل الزوجة إذا لم تُبيّن الأم وقالت: (تنازلت لكم عن نصيبي) فهي داخلة فيهم، وإن كان الذي يغلب على الظن أن هذه الجدة تؤثر أبناء وبنات ولدها بخلاف زوجته، لكن إذا لم تُبيّن فيحمل على عمومته وإطلاقه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والثمانون بعد المائة 1435/6/10هـ